

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

على الرضا نحو التمكين من الوطاء وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذا في حق الغلام اه .

قوله (ودخوله بها الخ) هذا مكرر والظاهر أنه تحريف والأصل وخلوته بها فإن الذي في البحر عن الظهيرية ولو خلا بها برضاها هل يكون إجازة لا رواية لهذه المسألة وعندني أن هذا إجازة اه .

وفي البزارية الظاهرة أنه إجازة قوله (والضحك سرورا) احتراز عن الضحك استهزاء . قال في البحر وأما الضحك فذكر في فتح القدير أولا أنه كالكسوت لا يكفي وسلم هنا أنه يكفي وجعله من قبيل القول لأنه حروف اه .

قلت وما هنا هو الموافق لما صرح به الزيلعي وغيره .

قوله (ونحو ذلك) كقبول المهر كما مر عن الخانية والظاهر أن مثله قبول النفقة . قوله (بخلاف خدمته) أي إن كانت تخدمه من قبل ففي البحر عن المحيط والظهيرية ولو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فليس برضا دلالة .

قوله (أي نطة) هي من فوق إلى أسفل والطفرة عكسها .

قوله (أي كبر) أي بلا تزويج في النهر عن الصحاح يقال عنست الجارية تعنس بضم النون عنوسا وعناسا فهي عانس إذا طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار .

قوله (بكر حقيقة) خبر من وفي الظهيرية البكر اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره اه . لأن مصيبتها أول مصيب لها ومنه الباكورة لأول الثمار والبكرة بضم الباء لأول النهار وحاصل كلامهم أن الزائل في هذه المسائل العذرة أي الجلدة التي على المحل لا البكارة فكانت بكرا حقيقة وحكما ولذا تدخل في الوصية لأبكار بني فلان ولا يرد الجارية لو شريت على أنها بكر فوجدت زائلة العذرة بشيء من ذلك له ردها لأن المتعارف من اشتراط البكارة صفة العذرة . أفاده في البحر .

قوله (كتفريق بجب) أي كذات تفريق الخ ط .

وهو تنظير في كونها بكرا حقيقة وحكما لا تمثيل فلا يرد أن هذه ما زالت عذرتها فكيف يشبهها بمن زالت عذرتها ح .

قوله (أو طلاق) عطف على تفريق لا على جب ح .

قوله (بعد خلوة) يصلح طرفا للتفريق والطلاق والموت لكن لما كان قوله قبل الوطاء طرفا

لأخيرين فقط لعدم إمكان الوطاء في الأول أما في الجب فظاهر وأما في العنة فلأن الوطاء يمنع التفريق كان الأنسب تعلقه بالأخيرين فقط وفهم من قوله بعد خلوة أنه لو وقع الطلاق أو الموت قبل الخلوة كانت بكرا حقيقة وحكما بالأولى وقيد بقوله قبل وطاء لأنها بعد الوطاء تثيب حقيقة وحكما اه ح .

قوله (وهذه فقط بكر حكما) أراد بالحكمي ما ليس بحقيقي بدلالة المقابلة كما هو المتبادر ولذا حاول الشارح في عبارة المصنف فقدر خبرا لمن ومبتدأ لبكر وإلا فعبارة المصنف في نفسها صحيحة لأن الحقيقي حكمي أيضا والحكمي أعم لأنه قد يكون غير حقيقي ولكن لما كان المتبادر من إطلاق الحكمي إرادة ما ليس بحقيقي أول عبارة المصنف ولم يقل بكر حكما فقط لما قلنا فافهم .

قوله (إن لم يتكرر ولم تحد به) هذا معنى قولهم إن لم يشتهر زناها يكتفى بسكوتها لأن الناس عرفوها بكرا فيعيبونها بالنطق فيكتفى بسكوتها كي لا تتعطل عليها مصالحها وقد ندب الشارع إلى ستر الزنى فكانت بكرا شرعا بخلاف ما إذا اشتهر زناها . قوله (وإلا) صادق بثلاث صور ما إذا تكرر منها الزنا ولم تحد أو حدث ولم يتكرر أو تكرر وحدت ح .

قوله (كموطوءة بشبهة) أي فإنها تثيب حقيقة وحكما ح .
قوله (أو نكاح فاسد) عطف على بشبهة أي وكموطوءة بنكاح فاسد فافهم .
أما إذا لم توطأ فيه فهي بكر حقيقية وحكما